

Distr.: General  
12 August 2009  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، جوي نغوزي إيزيلو، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق

الإنسان ١٢/٨.

\* A/64/150.



## تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

موجز

هذا التقرير السنوي مقدم إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨ وهو يغطي الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

ويقسم هذا التقرير إلى أربعة فروع. ويتضمن الفرع الأول مقدمة بينما يعرض الفرع الثاني الأنشطة بما فيها المؤتمرات والمشاورات التي اضطلعت بها المقررة الخاصة خلال أداء ولايتها في الفترة قيد الاستعراض.

ويتناول الفرع الثالث محور التركيز المواضيعي الرئيسي لهذا التقرير، أي تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وتقديم المساعدة إليهم. ويتضمن هذا الفرع سرداً لقضايا ضحايا الاتجار وبحثاً مستقلاً في المعايير والممارسات السارية، بما فيها أدوار ومسؤوليات الدول والجهات الفاعلة من غير الدول في معالجة حالة ضحايا الاتجار. ويركز على نهج محوره الطفل في ما يتعلق بالأطفال ضحايا الاتجار وعلى مسائل حماية ومساعدة ضحايا الاتجار لا سيما من يعيشون أوضاعاً عصبية على غرار اللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين وعديمي الجنسية والمشردين داخلياً.

ويتضمن الفرع الرابع استنتاجات وتوصيات ترمي إلى تحديد هوية الأشخاص من ضحايا الاتجار وحمايتهم وتقديم المساعدة المباشرة إليهم على نحو فعال، ومن ضمنها توصية بوضع مبادئ توجيهية وإجراءات وأدوات تشغيلية لتحديد هوية هؤلاء الضحايا، على أساس النماذج القائمة التي أعدتها بصفة خاصة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها.

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٢	أولا - مقدمة .....
٤	ثانيا - أنشطة المقررة الخاصة .....
١٠	ثالثا - التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم ومساعدتهم .....
١٠	ألف - دراسات حالات إفرادية: الشواغل الأساسية للضحايا .....
١٤	باء - تحديد الهوية .....
١٦	جيم - الحماية .....
١٨	دال - المساعدة .....
٢٤	هاء - اتباع نهج محورة الطفل في التعامل مع الأطفال ضحايا الاتجار .....
٢٦	واو - توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار وخاصة للذين هم عرضة للضرر .....
٢٩	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات .....

## أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير هو الأول الذي تقدمه إلى الجمعية العامة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨. وهو يسلط الضوء على الأنشطة التي قامت بها المقررة الخاصة خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ويشمل ذلك الزيارات القطرية الثلاث المصطلح بها في عام ٢٠٠٩. ويتمثل مجال التركيز المواضيع الرئيسي لهذا التقرير في تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحميتهم وتقديم المساعدة إليهم.
- ٢ - وخلال إعداد هذا التقرير، استشارت المقررة الخاصة مجموعة كبيرة من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان، على غرار المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

## ثانيا - أنشطة المقررة الخاصة

### المشاركة في المؤتمرات والمشاورات

- ٣ - منذ تعيينها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتسلمها مهامها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أجرت المقررة الخاصة مشاورات مع منظمات وهيئات ذات صلة بولايتها وتعاونت معها على نحو نشط. وفي الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أجرت المقررة الخاصة مشاورات أولية في جنيف مع ممثلين عن لجنة حقوق الطفل، والعديد من البعثات الدائمة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الهجرة الدولية، ومنظمات غير حكومية. كما أجرت جلسة تحاور عبر الهاتف مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عممت المقررة الخاصة استمارة بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية على جميع الدول الأعضاء بعض المعلومات الأساسية المتعلقة بمشكلة الاتجار بالبشر.

- ٤ - وفيما بعد، شاركت المقررة الخاصة في طائفة من المشاورات والمناسبات، وركزت بصفة خاصة على التعاون الإقليمي في أفريقيا. وفي الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، شاركت المقررة الخاصة في الدورة العادية الرابعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، فكان لها دور في عدد من المناسبات شمل الشروع بإعداد قرار مع الأطراف المؤثرة الأخرى بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في أفريقيا والعمل إلى جانبها في هذا الصدد. وقدمت أيضاً ورقة عن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر في أفريقيا في مناسبة

نظمتها شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في غرب أفريقيا، استضافتها في أبوجا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومبادرة المجتمع المفتوح لغرب أفريقيا.

٥ - وفي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، شاركت المقررة الخاصة في مشاوره إقليمية بشأن أفريقيا نظمتها في نيروبي التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء حول موضوع إقامة الصلات وتوسيعها من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم والمهاجرين في أفريقيا.

٦ - وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، شاركت المقررة الخاصة في المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين المعقود في ريو دي جانيرو، وهو تجمع ضم أكثر من ٣٠٠٠ شخص من خمس قارات، ومن ضمنهم ٣٠٠ مراهق. واضطلعت بدور المنسقة لفريق خبراء رفيع المستوى ناقش أشكال الاستغلال الجنسي التجاري وسيناريواته الجديدة وشاركت في عدة حلقات عمل من ضمنها حلقة عمل عن تنفيذ النهج القائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأطفال.

٧ - وفي الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أجرت المقررة الخاصة مشاورات في نيويورك مع مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بولايتها. والتقت بفريق منظمة رصد حقوق الإنسان الذي يعمل على مسائل الاتجار، ومع اللجنة التوجيهية لائتلاف مكافحة الاتجار في ولاية نيويورك. واجتمعت بعدد من أصحاب المصلحة المهتمين بمسألة الترابط بين الاشتغال بالجنس والاتجار بالأشخاص، لا سيما من حيث اتصاله بازدياد الاهتمام العالمي الموجه في الآونة الأخيرة نحو مكافحة الاتجار بالأشخاص في صناعة الجنس. والتقت المقررة الخاصة أيضاً بممثلين عن منظمة المساواة الآن، التي مقرها في نيويورك، ومشروع بولاريس، الذي مقره في واشنطن العاصمة. وفي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، شاركت في إحاطة إعلامية لعدد من الخبراء، وفي اجتماع مائدة مستديرة عن الاتجار بالبشر والحقوق الجنسية والاشتغال بالجنس والصحة نظمه برنامج الصحة العامة التابع لمبادرة المجتمع المفتوح، التقت خلاله بأصحاب المصلحة من الهند، وكمبوديا، وألمانيا، والبرازيل، وقيرغيزستان، وبولندا، وتايلند، والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - وفي ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر عقده الرابطة البرلمانية للكومنولث حول موضوع "الهجرة الدولية والاتجار بالبشر: تحقيق أرقى قدر من الفوائد ومواجهة التحديات" في مجلسي البرلمان بلندن وألقت خطاباً رئيسياً.

٩ - وفي ٢ و ٣ آذار/مارس، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر دولي عن موضوع "الاتجار بالبشر على مفترق الطرق" انعقد في البحرين. وركز المؤتمر على قيام الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص بدور قيادي في مجال التصدي للاتجار بالبشر.

١٠ - وفي ٦ آذار/مارس، شاركت المقررة الخاصة في حلقة نقاش عقدت خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة حول موضوع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وحقوق المرأة. وتوجهت المقررة الخاصة إلى المنظمات غير الحكومية المشاركة في عمل اللجنة وناقشت الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء الاتجار بالبشر، وكذلك ولايتها ومجالات عملها الرئيسية. وفي اليوم نفسه، شاركت المقررة الخاصة في مجموعة من المناسبات التي نظمها ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة. وحضرت عروض أفلام عن الاتجار، والبغاء، والمواد الإباحية.

١١ - وفي ١٢ آذار/مارس، قدمت المقررة الخاصة تقريرها السنوي الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة (A/HRC/10/16 و Corr. 1). وقدم التقرير منظوراً شاملاً لظاهرة الاتجار بالبشر واتجاهاتها وأشكالها ومظاهرها، ومن ضمنها التحديات المتصلة بالافتقار إلى معلومات إحصائية متسقة وموثوقة تحيط بمختلف أبعاد هذه المشكلة، وتناول نطاق ولاية المقررة الخاصة. ونظر التقرير أيضاً في الإطار القانوني والسياساتي لمكافحة الاتجار بالبشر على المستويات الدولي والإقليمي والوطني، وحدد رؤية المقررة الخاصة وبرنامجه وأساليب عملها خلال الاضطلاع بولايتها. وفي هذا التقرير، شددت المقررة الخاصة على أهمية الإجراءات الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر القائمة على المبادئ الخمسة التالية (الحماية، والمقاضاة، والعقاب، والوقاية، وتعزيز التعاون الدولي) وعلى الإجراءات الثلاثة التالية (إنصاف الضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم).

١٢ - وفي ١٣ آذار/مارس، شاركت المقررة الخاصة في مناسبة عقدت على هامش الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، بتنظيم مشترك مع البعثتين الدائميتين للبلدين وألمانيا لدى الأمم المتحدة. وفي تلك المناسبة، تناولت المقررة الخاصة التحديات والسبل الكفيلة بالمضي قدماً في أعمال حقوق الإنسان في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

١٣ - وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، توجهت المقررة الخاصة إلى لندن، بدعوة من عمدة لندن، بورييس جونسون، للمشاركة في إطلاق استراتيجية العمدة للقضاء على العنف ضد المرأة المعنونة "المضي قدماً: دعوة إلى العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة". وشاركت المقررة الخاصة أيضاً في اجتماع مائدة مستديرة عن منع الاتجار بالبشر في إطار الألعاب الأولمبية لعام ٢٠١٢. وأتاحت هذه الزيارة أيضاً للمقررة الخاصة

فرصة التعرف إلى عدد من المنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات إلى ضحايا الاتجار والعنف ضد المرأة والتواصل مع ضباط الشرطة الذين يعملون في إطار الفريق المعني بالاتجار بالبشر التابع لعملية مكسيم، الذي مقره في اسكوتلانديارد الجديدة. ومن المنظمات غير الحكومية التي التقت بها خلال الزيارة مشروع وملاذ نيا، ومنظمة الأفريقيون يتحدثون ضد الاعتداء على الأطفال، ومشروع بوبي (Poppy Project)، ومنظمة مساعدة المرأة في تاور هاملتز، ومركز The Haven، وايت تشابل. وأعجبت المقررة الخاصة بالقيادة السياسية والشراكة الوثيقة جداً بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في مجال توفير الخدمات والدعم والإحالة لضحايا العنف. بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر.

١٤ - وفي ١٣ أيار/مايو، شاركت المقررة الخاصة في الحوار المواضيعي الذي أجرته الجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات جماعية للقضاء على الاتجار بالبشر، والذي ركز على خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي العرض الذي قدمته المقررة الخاصة، دعت إلى استئناف العمل الجماعي لمكافحة الاتجار بالبشر عن طريق بحث واعتماد خطة عمل عالمية من شأنها أن تزيد التعاون والمساءلة على الصعيد الدولي في إطار بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو) وأن تصبح منبراً لاستنهاض الإرادة السياسية والاقتصادية الضرورية للغاية من أجل دفع عجلة خطط العمل الإقليمية والوطنية.

١٥ - وفي إطار الجهود الرامية إلى متابعة استراتيجيات تتسم بقدر أكبر من التعاون من شأنها أن تكافح على نحو فعال الاتجار بالبشر، شاركت المقررة الخاصة في حلقة عمل استشارية مشتركة عقدت في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه مع المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما فيها أسبابه ونتائجه، وشارك فيها أيضاً شركاء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذوي الصلة. ونظراً إلى طبيعة هذه الولايات الثلاث والحاجة إلى تبادلي التداخل، ناقشت حلقة العمل الاستشارية هذه أساليب العمل، بما فيها الأنشطة المشتركة الممكنة، واستكشفت أدوات عملية للتعاون مع الشركاء.

١٦ - وفي الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع السنوي السادس عشر للمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعقود في جنيف. وتناول الاجتماع طائفة من المسائل التي تحظى باهتمام المقررين الخاصين، بما فيها فعالية الإجراءات الخاصة والنهج المشتركة فيما يتعلق بحالات حقوق الإنسان.

## الأنشطة المقررة

١٧ - عند كتابة هذا التقرير، كانت المقررة الخاصة تخطط للمشاركة ضمن فريق رفيع المستوى في مؤتمر دولي بشأن العنف ضد المرأة، سيعقد، برعاية مجموعة الثمانية، في روما يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وستحضر أيضا مؤتمرا دوليا بشأن منع أشكال الرق المعاصرة من المقرر أن تنظمه في فيينا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

## جيم - الزيارات القطرية

١٨ - في أيار/مايو ٢٠٠٩، قامت المقررة الخاصة بزيارتين رسميتين إلى بيلاروس وبولندا لتقييم نُهج مكافحة الاتجار بالبشر من منظور حقوق الإنسان في هذين البلدين المتجاورين، واستكشاف المبادرات التعاونية للبلدين في مكافحة الاتجار بالبشر ومنعه. وفي تموز/يوليه، زارت المقررة الخاصة اليابان.

## بيلاروس

١٩ - بدعوة من الحكومة، زارت المقررة الخاصة بيلاروس في الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو. وأعربت عن إعجابها بما لمستته من التزام سياسي، على أعلى المستويات، بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر في بيلاروس، بالتعاون مع البلدان المجاورة والمنظمات المعنية. ولاحظت وجود بعض الممارسات الجيدة التي تستوجب الثناء فيما يتعلق بتعويض ضحايا الاتجار بالبشر وإنشاء مركز تدريب دولي يعنى بقضايا الاتجار بالبشر والهجرة.

٢٠ - ومع ذلك، فقد أعربت عن بعض الشواغل، ومنها ما يلي:

- (أ) الحاجة إلى تقديم مساعدة كلية لضحايا الاتجار بالبشر، تشمل إعادة الإدماج وإعادة التأهيل. وقد ظل التركيز قائما على تقديم المسؤولين للمحاكمة، وهو أمر رغم أهميته، ليس الحل الوحيد، وهنا تبرز أهمية حماية حقوق الإنسان للضحايا؛
- (ب) لا تُعالج الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر بشكل كاف؛
- (ج) زيادة حالات الاتجار بالرجال لاستغلالهم في العمل؛
- (د) الحاجة إلى كفالة ألا تؤدي تدابير مكافحة الاتجار بالبشر إلى انتهاك حقوق الإنسان. وينبغي الحرص بشكل خاص على كفالة التوازن المطلوب في هذه التدابير لتمكّن من مكافحة الاتجار بالبشر مع حماية حقوق الإنسان لكل فرد من الأفراد.



## بولندا

٢١ - بدعوة من الحكومة، زارت المقررة الخاصة بولندا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ أيار/مايو. وفي نهاية الزيارة، لاحظت أن ظاهرة الاتجار بالبشر في بولندا ليست مثار قلق بالغ فحسب، بل إن حدتها قد زادت في السنوات الخمس الأخيرة بفعل انضمام البلد إلى الاتحاد الأوروبي وكونه أصبح جزءاً من الإقليم المشمول باتفاق شنغن. وقد ساعدت هذه التطورات من دون شك في تحويل بولندا من بلد مصدر بالدرجة الأولى إلى بلد عبور ومقصد في آن واحد. وتشمل أشكال الاتجار بالبشر السائدة هناك، على سبيل المثال لا الحصر، الاتجار بالبشر لاستغلالهم في العمل أو للدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي. ولاحظت المقررة الخاصة ما يدل على أن حكومة بولندا تتقدم بخطى ثابتة في مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك بالعمل جنباً إلى جنب مع الجهات المعنية بالأمر ومن خلال التعاون الدولي، ولا سيما مع البلدان المجاورة، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات اجتماعية إلى ضحايا الاتجار بالبشر، ومن خلال مساعدة هذه المنظمات.

٢٢ - ومع ذلك، فقد أعربت عن بعض الشواغل، ومنها ما يلي:

- (أ) عدم وجود تعريف شامل لا لبس فيه للاتجار بالبشر في القانون الجنائي؛
- (ب) بروتوكول باليرمو لا يطبق بطريقة تلقائية، وهو ما يتطلب وجود نص تشريعي إضافي يطبق تطبيقاً كاملاً في بولندا؛
- (ج) الاتجار بالبشر لاستغلالهم في العمل آخذ في الازدياد؛
- (د) الإجراءات القضائية المتصلة بقضايا الاتجار بالبشر طويلة بدون مبرر وتستغرق في المتوسط سنتين تقريباً؛
- (هـ) خدمات المساعدة الاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر وإمكانية الاستفادة منها، لا سيما في المناطق الريفية، محدودة نسبياً، وضحايا الاتجار بالبشر لا يتلقون التعويض. ومنح تعويضات لضحايا بقرار من المحكمة إجراء مهم لتعويضهم عن خسارة الأجور وانتهاكات حقوق الإنسان والأضرار العامة؛

## اليابان

٢٣ - زارت المقررة الخاصة اليابان في الفترة من ١٢ إلى ١٧ تموز/يوليه. ولاحظت أن اليابان تأثرت بشكل واضح بهذه الظاهرة باعتبارها بلد مقصد للعديد من ضحايا الاتجار بالبشر. وفي حين يشكل الاتجار بالبشر لأغراض الدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي الغالبية العظمى من الحالات المسجلة، فإن الاتجار بالبشر لاستغلالهم في العمل يشكل

مصدر قلق بالغ أيضا. وقامت حكومة اليابان، إدراكا منها لخطورة هذه المشكلة، بإدخال إصلاحات تشريعية وإدارية شملت تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالبشر. ٢٤ - ورغم هذه الجهود، فقد حدّدت المقررة الخاصة عددا من القضايا التي تستدعي اهتماما فوريا، وبخاصة ما يلي:

- (أ) عدم التصديق على بروتوكول باليرمو؛
- (ب) إجراءات تحديد الهوية غير واضحة، مما قد يؤدي إلى وقوع أخطاء في تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر؛
- (ج) عدم وجود ملاحق مناسبة وعدم توفير مساعدة شاملة بلغات متعددة لضحايا الاتجار بالبشر، وعدم تمكين الضحايا من سبل الإنصاف والتعويض.
- ٢٥ - وسيقدم التقرير الكامل عن زيارة هذه البلدان الثلاثة في الوقت المناسب إلى مجلس حقوق الإنسان، وهو تقرير يتضمن توصيات مفصلة.

## ثالثا - التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وحميتهم ومساعدتهم

### ألف - دراسات حالات فردية: الشواغل الأساسية للضحايا<sup>(١)</sup>

الحالة ١: شهادة عاملة مهاجرة فلبينية في التاسعة عشرة من عمرها تجر بها للاشتغال بالجنس في ماليزيا

٢٦ - لطالما راودتني فكرة العمل في الخارج لمساعدة والدي على الخروج من براثن الفقر. فلم تكن أمامي أي فرصة للحصول على عمل محلي، إذ لم تكن لدي أي شهادة جامعية جدية بالذكر - وحتى خريجي الجامعات يجدون صعوبة في إيجاد عمل.

٢٧ - واستقدمني رجل يدعى جوزيف للعمل في ماليزيا كمغنية في فرقة موسيقية، وعرض علي مرتبا شهريا قدره ٦٠ ٠٠٠ بيسو (٢٦٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة). واستقدمت مع فتاتين أخريين كائنا تطمحن أيضا للهجرة من أجل العمل. ونقلني جوزيف عام ٢٠٠٦ بالباخرة، ونزلنا في سانديكان، بماليزيا، حيث التقانا رجل يدعى هاري في الميناء لنواصل المسيرة في اتجاه ميرى. والتقانا رجل آخر صيني وأخذ جوازات سفرنا لحنمها لدى مصالح الهجرة. وذهبنا إلى كوتا كينابالو بعد دفع رسم معين. وغادرنا ميرى بالطائرة متجهين إلى كوتا كينابالو. والتقتنا امرأة في المطار حيث استقلينا حافلة متجهة إلى كاتشينغ.

(١) الدراسات المقدمة في هذا الفرع مأخوذة من مجموعة دراسات حالات فردية تلقتها المقررة الخاصة، بناء على طلبها، من الجهات المعنية بالأمر في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقد استُخدمت اثنتان منها فقط، على سبيل التوضيح، ويعود ذلك جزئيا إلى ضيق الحيز وصلته. محور التركيز المواضيعي لهذا التقرير، وهو التعرف على الضحايا وحميتهم ومساعدتهم

٢٨ - وعملنا مغنيات في أحد النوادي؛ وكنا نعمل دون أن نتلقى أي أجر. وفي الواقع، فقد طُلب منا أن ندفع ما علينا من ديون. فقد حُمِّلنا تكاليف السفر، بما في ذلك رسوم ختم الجوازات؛ وإضافة إلى ذلك، حُصِّلت منا مبالغ لسداد فاتورتي الكهرباء والماء، علما بأننا وُعدنا في البداية أننا لن ندفع شيئا مقابل ذلك.

٢٩ - وحين طلبنا عملا جديدا بأجر أعلى، أعطونا عملا بمسمى موظفات العلاقات مع الضيوف (وهو تعبير ملطف للمضيفات الترفيهيات) في كالامباي، وهو عمل غير قانوني. وقبلنا بهذا العمل لأنه لم يكن أماننا سبيل لسداد الديون التي تطالبنا بها المرأة والعودة إلى ديارنا. وكنا نكد في العمل كل ليلة، ومع ذلك لا نتلقى أجرا لعدة أيام باستثناء بضعة ريغيتات ماليزية لشراء الشامبو والصابون، لكنها لا تكفي لشراء أغذية. ثم وجدنا أنفسنا في نهاية المطاف تُباع لهذا وذاك. وفي البداية، كانوا يقولون لنا إنهم لن يجيرونا على الخروج مع الرجال، لكننا أصبحنا نتعرض لاحقا للتوبيخ إن لم نفعل ذلك. وكنا نعاين أيضا من ضغط مستمر، حيث كنا نتعرض بصفة منتظمة لزيارات ومداهمات الشرطة الماليزية. وأردنا أن نهرب، لكننا لم نستطع لأنهم كانوا يحتفظون بجوازات سفرنا؛ وقد حذرونا من أننا إذا تجرأنا على الهرب، فسوف يسلموننا لأحد رجال العصابات. وفي إحدى الليالي، داهمت الشرطة ناديا ليليا كنت فيه. وتمكنت من الاختباء في المصطبة بالقرب من أحد المكيفات حيث علّقت بعض الملابس على حبل الغسيل واختبأت خلفها. وألقي القبض على جميع النساء الأخريات، وصودرت جوازاتهن، وأخذت لهن صور. وكان هناك مراسلو وسائل الإعلام. وسلّمت المشرفة على البيت جواز سفري لأنها كانت تعتقد أنني اعتقلت مع النساء الأخريات. وطلبت تدخل سفارة الفلبين. وفي الواقع، فقد اتصلت بالسفارة طلبا للنجدة، لكنهم قالوا لي إنه ليس لديهم أي مخصصات لذلك في الميزانية. وتوجهت إلى مكتب الهجرة في كاتشينغ للحصول على إذن بالخروج. لكنني فوجئت بهم يحتجزونني عوض أن يصدروا لي إذنا بالخروج. وأخذ أحد الموظفين أقوالي بشأن جواز السفر المفقود، وأخبرهم بأن أحد الوكلاء هو من استقدمني من الفلبين. ولم تطل فترة احتجاجي لأن صديقي الحميم الذي كان بصحبي دفع للموظف ثمن حريتي. وقام صديقي فورا بشراء تذكرة لعودتي إلى الفلبين. ولدى وصولي إلى دافاو عام ٢٠٠٧، تمكنت من تقديم شكوى وأدلة على الاستقدام غير المشروع وقضايا أخرى مرتبطة بذلك. وبمساعدة من مجلس شؤون العاملين في الخارج في دافاو، رفعت دعوى ضد المستقدم، لكنه للأسف كان قد اختفى<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(٢) وردت هذه الشهادة من مؤسسة بوهاي للمرأة والفتاة، الفلبين.

٣٠ - وترى المقررة الخاصة أن الشهادة المذكورة أعلاه تبين كيف أن البحث عن حياة أفضل يمكن بكل بساطة أن ينتهي نهاية حزينة. وتبين أيضا الصلة الوثيقة بين الاتجار بالبشر والهجرة، لأنه غالبا ما تكون الظروف الاقتصادية الصعبة هي ما يجعل الناس يفكرون في الهجرة، كما أن الفقر هو ما يجعلهم معرضين لأن يصبحوا ضحايا للاتجار. وتشير هذه الحالة قضايا تصب بوضوح في محور التركيز المواضيعي لهذا التقرير. أولا، فموظف الهجرة امتنع عن اعتبارها ضحية للاتجار بالبشر؛ وثانيا، عوض الحصول على ما تستحقه من حماية ومساعدة باعتبارها ضحية، فقد تعرضت للاحتجاز؛ وثالثا، اضطر صديقها إلى إعطاء الرشوة كي يطلق سراحها.

### الحالة ٢: فتى لاوي اتجر به لأغراض السخرة في تايلند

٣١ - كان نون حلم أي متجر في صناعة صيد الأسماك. فقد كان فتى في السابعة عشرة من العمر، وكان قد وصل لتوه إلى قرية سفاناخيت الحدودية متوجها إليها من قريته في لاو الجنوبية. ولم يكن قد حصل على أي تعليم يذكر، وكان بالكاد ملما بمبادئ القراءة والكتابة، وكان يعول أمه وجدته. ولما كان يعمل في معمل لنشر الخشب لقاء أجر زهيد، التقى نون بشاب عرض عليه أن يأخذه إلى تايلند ليعمل في وظيفة براتب جيد. وقيل لنون إن مصانع الملابس في تايلند تدفع رواتب شهرية تبلغ حوالي ٦ ٠٠٠ باهت (١٧٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة). وقال نون إنه كان في حاجة ماسة إلى المال وأن الشاب كان أيضا من لاو فصدقه ووثق به. وأقر لاحقا بأن تجربته المحدودة فيما يتعلق بحياة المدينة جعلته عرضة لخداع القائمين بالاستقدام. وكان يعتقد أن عبور النهر ليلا أمر عادي تماما، ولم يكن يدرك بتاتا أن ذلك غير قانوني. ولما بلغ الضفة الأخرى، ركب نون على متن شاحنة صغيرة ظلت أبوابها مغلقة إلى أن وصل إلى ساحل تايلند على بعد عدة مئات من الكيلومترات. ولما خرج من الشاحنة، تم اقتياده فورا إلى سفينة صيد تحت حراسة رجال مزودين بأسلحة نارية. وعاش لمدة عامين روتينا رهيبا، حيث كان يعمل من بكرة الصباح حتى ظلمة الليل، وهو يرفع شبك صيد الأسماك بدون توقف أو استراحة. وكان يظفر بالقليل من الطعام والنوم على ظهر السفينة المكتظ بأربعين رجلا آخرين. وكانوا جميعهم يتعرضون للضرب بشكل منتظم. ويذكر نون أن أحد العمال بالقرب منه تعرض للضرب إلى أن فقد وعيه. ويذكر أنه شعر بالخوف لكنه كان مضطرا إلى تجاهل الأمر، وإلا كان سيتعرض للضرب هو الآخر. ولم تكن السفينة تمضي إلى الرصيف سوى مرة كل ستة أشهر لتجديد إمداداتها. وفي إحدى هذه المناسبات، بعد مرور سنتين من

الاستعباد القسري، تنبه نون إلى أن حراسه تركوه أحياءاً لشأنه. وعندئذ اتخذ قراره وفر لأيام عبر الأدغال، وكان يخشى أن يعثر عليه خاطفوه ويقدموا على قتله لو أنه سار على طول الطريق الرئيسية. وفي نهاية المطاف، خرج من الأدغال إلى ساحة أحد المنازل. وكانت المرأة التي تعيش في المنزل تعتني بحديقته عندما ظهر المراهق المدعور فجأة والتمس المساعدة. وأدرك نون أنها كانت خائفة منه، لكنه طمأنها. وأخبرها عن أصله وقال لها إنه اختطف للعمل على متن سفينة صيد لمدة عامين، وأنه جائع ومنهك ويريد العودة إلى بيته. ولما حكى لها قصته، أصغت إليه وبكت وعانقته. وأشفت عليه "الحالة"، كما يدعوا نون على سبيل الملاحظة، فقدمت له الطعام والمأوى، وفي اليوم التالي، أعطته النقود وطلبت له سيارة أجرة لتحملة إلى سفارة لاو في بانكوك. وتُقل منها بسرعة على متن سيارة باتجاه الحدود. ولما استقبله موظفو مؤسسة World Vision على الحدود بين لاو وتايلند وأُعيد إلى قريته، لم تكن تراوده سوى فكرة واحدة تبعث على السرور، وهي أنه على قيد الحياة، وأنه نجح بنفسه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

٣٢ - تؤكد هذه الحالة أن الرجال والفتيان يجري الاتجار بهم لغرض السخرة وتبرز صعوبة تحديد هوية الأشخاص المتجر بهم الذين يعملون في قطاع لا ينظر إليه أساساً على أنه مكان من الأماكن التقليدية للعمل بالنسبة لضحايا الاتجار.

٣٣ - وعلى نحو ما لاحظته ألمانيا عن صواب ردا على الاستبيان الذي عممته المقررة الخاصة على الدول الأعضاء، أن أحد التحديات الرئيسية في مجال الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل يتمثل في تحديد هوية الضحايا. ولذلك الغرض، رأت ألمانيا أنه من الأساسي إيجاد الوعي في صفوف المؤسسات والأشخاص الذين يتعاملون مع ضحايا ذلك الاتجار، وتزويد تلك المؤسسات وأولئك الأشخاص بالمعايير التي تبين كيفية التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر.

(٣) انظر World Vision Asia-Pacific, *10 Things You Need to Know about Human Trafficking*, 2009 يمكن الاطلاع عليه في الموقع: <http://wvasiapacific.org/humantrafficking>.

## باء - تحديد الهوية

٣٤ - يستغل المتجرون بالبشر الأشخاص الواقعين في شرك الفقر والخاصعين لظروف أو ممارسات أو معتقدات من قبيل التمييز بين الجنسين والعنف الجنساني والتزاع المسلح<sup>(٤)</sup>. وتصف لجنة الضحايا على النحو المبين في دراستي الحالة المذكورتين أعلاه المشقة والأذى والقسوة التي يلاقها الضحايا والتي تظل في كثير من الأحيان مسكوتا عنها، مما يؤدي إلى تزايد انتهاكات ما لهم من حقوق الإنسان. وتتسم عملية تحديد هوية ضحايا الاتجار على النحو المناسب بأهمية حيوية في تقديم المساعدة اللازمة لضمان التعافي الكامل أو على الأقل إلى حد كبير من الضرر الذي يتعرضون له ولتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا.

٣٥ - ويساور المقررة الخاصة القلق لأن الدول لا تولي القدر الكافي من الاهتمام للمسائل المتصلة بتحديد هوية الضحايا وب حمايتهم وتقديم المساعدة إليهم على النحو المناسب. وأشار ٢٤ بلدا فقط من أصل ٨٦ بلدا أجابت على الاستبيان الذي وجهته المقررة الخاصة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى أن تلك المسائل من المجالات ذات الأولوية في مكافحة الاتجار بالبشر. وتلك البلدان البالغ عددها ٢٤ هي ألمانيا وأوزبكستان وأيرلندا وباراغواي وبلغاريا وتايلند وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وقطر وكرواتيا وليختنشتاين ومنغوليا والنمسا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٣٦ - ولا تزال السلطات القائمة بعمليات الفرز غير قادرة على تحديد هوية العديد من ضحايا الاتجار أو لم تحددتها بصورة صحيحة. وإجمالا، تقل نسبة حالات الاتجار بالبشر المبلغ عنها للمسؤولين عن ٣٠ في المائة، وذلك بالنسبة للاتجار الداخلي والعاير للحدود على حد سواء. ويتلقى بعض الضحايا سرا من جهات خاصة لتقديم الخدمات المساعدة على تجاوز صدمتهم، من قبيل التوجيه المعنوي والمأوى، دون أن يتم التعرف عليهم على أنهم من ضحايا الاتجار بالبشر أو التوجه إلى السلطات للحصول على المساعدة. وفوق ذلك، تتم عرقلة عملية تحديد الهوية لأن الضحايا لا يكونون في بعض الأحيان مستعدين لإطلاع الآخرين على تجاربهم، ولا سيما الغرباء، وبصورة خاصة إذا ما تعرضوا لأذى أو ضرر عرضهم للمهانة أو جردهم من إنسانيتهم أو كان ذا طابع جنسي، حسب ثقافتهم أو خلفيتهم الأخلاقية.

(٤) Global Alliance Against Traffic in Women, Foundation Against Trafficking in Women and Global Rights, Human Rights Standards for the Treatment of Trafficked Persons (January 1999), p. 4

٣٧ - وعليه، من المهم وضع أدوات لتحديد هوية ضحايا الاتجار. وقامت المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى جانب بعض المنظمات الإقليمية بدور رائد في وضع مجموعات أدوات وأدلة تدريبية وقوائم مرجعية<sup>(٥)</sup> واستخدامها في تدريب موظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم مفتشو العمل ومقدمو الخدمات الصحية والاجتماعية. وتوفر القوائم المرجعية معايير ومؤشرات موضوعية ويمكن التحقق منها ينبغي تطبيقها لمساعدة موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من أصحاب المصلحة على تحديد ما إذا كان الشخص ضحية للاتجار أم لا.

٣٨ - وعلى وجه الخصوص، فإن المجموعات الأربع للمؤشرات التشغيلية للاتجار بالبشر<sup>(٦)</sup>، التي وضعت استناداً إلى النتائج التي خلصت إليها دراسة استقصائية أجرتها منظمة العمل الدولية والمفوضية الأوروبية في آذار/مارس ٢٠٠٩، تتيح تحديد هوية ضحايا الاتجار: فهي تشير إلى حالات استغلال الراشدين والأطفال والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل. وترشد هذه المؤشرات موظفي إنفاذ القانون فيما يبذلونه من جهود لتحديد هوية الضحايا، كما توفر بارامترات واضحة لمكاتب الإحصاء لدى إعداد تقديرات وطنية بشأن الاتجار.

(٥) انظر على سبيل المثال United Nations Office on Drugs and Crime, Online toolkit to combat trafficking in persons يمكن الاطلاع عليه في الموقع: <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/electronic-toolkit-to-combat-trafficking-in-persons---index.html>; IOM, *The IOM Handbook on Direct Assistance for Victims of Trafficking*, 2007 uploads/publications/CT\_20handbook\_cover.pdf); United Nations Children's Fund, "Guidelines on the Protection of Child Victims of Trafficking", UNICEF Technical Notes, 2006 [http://www.unicef.org/russia/0610-Unicef\\_Victims\\_Guidelines\\_en.pdf](http://www.unicef.org/russia/0610-Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf)); Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, "Guidelines on International Protection No. 7: Application of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees to victims of trafficking and persons at risk of being trafficked", 2006 <http://www.unhcr.org/443b626b2.html>); and ILO, "Operational indicators of trafficking in human beings: results from a Delphi survey implemented by the ILO and the European Commission", March 2009 [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_norm/---declaration/documents/publications/wcms\\_105023.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---declaration/documents/publications/wcms_105023.pdf)) and *Forced Labour and Human Trafficking: Handbook for Labour Inspectors*, 2008 [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_norm/---declaration/documents/publication/wcms\\_097835.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---declaration/documents/publication/wcms_097835.pdf)).

انظر أيضاً السياسة العامة الإقليمية المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم في غرب أفريقيا، المعتمدة من قبل الوزراء المسؤولين عن القضايا المتصلة بالاتجار بالأشخاص في البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أثناء اجتماع عقد في أكرا، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٦) انظر الحاشية ٥.

٣٩ - ويوجز دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن المساعدة المباشرة المقدمة لضحايا الاتجار<sup>(٦)</sup> منهجية لفرز أسماء الأفراد الذين يلتمسون المساعدة وتحديد هويتهم باعتبارهم ضحايا للاتجار. وهو يتضمن استمارة للاستجواب بغرض الفرز تكفل توجيه جميع الأسئلة ذات الصلة بالموضوع للضحايا، بما في ذلك كيفية انتقالهم أو نقلهم (من خلال هجرة اليد العاملة والاستقدام والاختطاف وما إلى ذلك)، والوسائل التي استخدمت للسيطرة عليهم، وتفاصيل مرحلة الاستغلال، وما إلى ذلك.

٤٠ - وترى المقررة الخاصة أن هذه الأدوات شاملة ووافية من حيث النطاق وهي تعطي أمثلة ممتازة عن الإنذارات التي قد تعزز الكشف المبكر، ولا سيما من طرف الموظفين المدربين.

٤١ - وينبغي أن يُستكمل استعمال أدوات تحديد الهوية تلك بالمبادئ الأخلاقية الأساسية لدى الاعتناء بضحايا الاتجار واستجوابهم، وتتمثل أهمها في عدم الإضرار بالضحايا أو تخويفهم، وفي أن تُكفل لهم السلامة والخصوصية والسرية.

## جيم - الحماية

٤٢ - يقدم كل من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان (E/2002/68/Add.1) وبروتوكول باليرمو بعض المعايير الجيدة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. وفي إطار المبادئ التوجيهية للمفوضية، تشمل حماية الضحايا في سياق الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاتجار التدابير التي تكفل عدم إكراه الضحايا على الإدلاء بشهادتهم وعدم ارتكان استمرار إقامتهم في الدولة المستضيفة وحصولهم على مساعدة أخرى باستعدادهم للإدلاء بشهادتهم. وهناك كذلك الحاجة إلى تزويد الضحايا بمهلة معقولة للتفكير لتقرير ما إذا كانوا سيتعاونون في إطار الإجراءات الجنائية أم لا<sup>(٧)</sup>. وتنص مبادئ مفوضية حقوق الإنسان على ألا يحتجز الأشخاص المتجر بهم أو تُوجه لهم تهم أو تتم مقاضاتهم بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية بقدر ما يكون ضلوعهم هذا نتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص تم الاتجار بهم. ومن جهة أخرى، يُشترط بموجب المادة ٦ من بروتوكول باليرمو على الدول صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

(٧) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، التي دخلت حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٨، تشترط على الدولة الطرف إتاحة مهلة للتفكير لا تقل عن ٣٠ يوما.



### حماية الضحايا - الشهود في الدعاوى الخاصة بقضايا الاتجار

٤٣ - بما أن الشهود مطالبون دائما بتأمين أحكام الإدانة في قضايا الاتجار وبما أن الضحايا غالبا ما يكونون هم الشهود الرئيسيون في مثل هذه القضايا، تصبح الحاجة إلى حماية الشهود في مقاضاة جرائم الاتجار حاجة ماسة. وعلى الرغم من أنه يصعب تحديد مدى انتشار أعمال مضايقة الشهود أو تخويفهم، فإن الشهود يكونون أكثر استعدادا للإدلاء بشهادتهم إذا ما ضمنت لهم سلامتهم وأمنهم الشخصي وسلامة وأمن أسرهم، وإذا ما حظوا عموما بالحماية من التخويف من جانب الأشخاص المتهمين أو شركائهم التجاريين أو عملائهم أو شركائهم في الجريمة.

٤٤ - وأن جريمة الاتجار بالبشر، من حيث طبيعتها، ترتكب عادة (وإن كان ليس دائما) من طرف جماعات إجرامية منظمة، وهو ما يؤدي بوضوح إلى زيادة احتمال الانتقام من الضحية أو من أفراد أسرتها. ويظل الخوف من الضرر الذي قد يلحق بهم وبأسرهم وممتلكاتهم والتهديد بالحقاق ذلك الضرر بمثابة أسلحة نفسية فعالة لتخويف الضحايا من قبل المتجرين بهم والسيطرة عليهم. والغرض من تخويف الشهود هو ثني الضحية أو الشاهد عن الإبلاغ عن جريمة الاتجار أو عن التعاون مع المحققين أو المدعين العامين، ومن ثم عرقلة سير العدالة على نحو فعال. وبذلك، ينبغي لنظام العدالة الجنائية في الدول أن يولي القدر الكافي من الاهتمام لسلامة الشهود، ولا سيما الضحايا. كما يلزم تقديم مساعدة متخصصة لمعالجة الصدمة التي يتعرض لها الشهود - الضحايا وما يرتبط بها من مشاكل.

٤٥ - وتشمل الخدمات التي ينبغي تقديمها في إطار حماية الشهود، على سبيل المثال لا الحصر، توفير أماكن للإقامة تنعم بالأمن والسلامة؛ والنقل لأسباب السلامة عند الاقتضاء، وتوفير الحماية الأمنية والمرافقة في الطريق إلى المحكمة منها؛ وإجراء المحاكمات في الدوائر؛ والمساعدة على الحصول على سبل كسب العيش؛ وتوفير العلاج الطبي الجاني؛ وتقديم خدمات المساعدة والمشورة القانونية؛ وتوفير نفقات السفر وبدل الإقامة لدى الإدلاء بالشهادة؛ وحماية هوية الشاهد الذي يحظى بالحماية، ومن ثم الحفاظ على سريتها؛ وتغيير الهوية عند الاقتضاء من أجل حماية الشهود وأفراد أسرهم الأقربين.

٤٦ - وترى المقررة الخاصة أن الحماية لا ينبغي أن تنتهي بانتهاء إجراءات المحاكمة: فينبغي للضحايا أن يظلوا يستفيدون من الرصد والدعم في فترة ما بعد المحاكمة لحمايتهم من اعتداءات انتقامية من جانب المتجرين وحلفائهم.

## دال - المساعدة

٤٧ - ثمة مجموعة متنوّعة من المساعدات التي يمكن تقديمها إلى ضحايا الاتجار، وهي تشمل: الإيواء في أماكن إقامة ينعمون فيها بالسلامة والأمن؛ ومساعدتهم بخدمات الترجمة الشفوية وتعلم اللغات؛ وتوفير المساعدة الطبية؛ والتوجيه المعنوي؛ وتوفير المساعدة القانونية؛ وتوفير وسائل الانتصاف الفعّالة بما فيها دفع التعويضات؛ ومساعدة الضحايا على العثور على أسرهم؛ والمساعدة على العودة وإعادة إلى الوطن؛ وإعادة الإدماج في البلدان الأصلية؛ وإعمال الحق في البقاء في بلد المقصد؛ وتوفير فرص التعليم والتدريب والعمل للضحايا لكي يقدروا على كسب قوتهم بصورة مستمرة فلا يقعوا ضحية للاتجار ثانية؛ وغير ذلك من المساعدات التي تقدّم في إطار المتابعة والرعاية اللاحقة لضمان اكتمال عملية إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

٤٨ - وتتناول المادة ٦ من بروتوكول باليرمو توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص وتنص على أن تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير تتيح لضحايا هذا النوع من الاتجار أن يتعافوا جسدياً ونفسياً واجتماعياً، بما في ذلك، في الحالات التي تقتضي ذلك، تنفيذ تدابير بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية الأخرى، وغير ذلك من عناصر المجتمع المدني، والقيام، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) توفير السكن اللائق؛

(ب) التوجيه المعنوي والتزويد بالمعلومات، وخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، وذلك بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) تقديم المساعدة الطبية والنفسية والمادية؛

(د) توفير فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤٩ - وكذلك تنص الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٦ على أن تراعي الدول الأطراف، لدى تطبيقها أحكام المادة، عمر الشخص الواقع ضحية للاتجار بالأشخاص ونوعه الجنساني واحتياجاته الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية؛ وأن تسعى أيضاً إلى تأمين السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل أقاليمها.

٥٠ - وتود المقررة الخاصة أن تكرر الإعراب عن شاغل كثيرا ما يُثار مع الدول في خلال الزيارات القطرية وعمليات التشاور الأخرى، ألا وهو أنه ينبغي للمساعدة المقدّمة لضحايا الاتجار أن تكون غير مشروطة وألا تتم على أساس استعدادهم للتعاون مع سلطات إنفاذ

القوانين أو لإدلاء بالشهادة في المحاكمات. وينبغي أن تمتنع الدول عن اتباع ممارسة رهن المساعدات المقدّمة إلى الضحايا بشروط، فالأحرى بما أن تعمل على بناء ثقة الضحايا لكي يقرّروا أي مسار يسلكون.

٥١ - وترى المقررة الخاصة أنه يلزم تسليط الضوء على بعض الخدمات المطلوبة لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار على نحو فعال ودراستها بصورة وجيزة.

### الإيواء

٥٢ - إن توفير المكان المناسب لفحص ضحايا الاتجار بالأشخاص وتحديد هوياتهم واستقبالهم لأمر بالغ الأهمية حتى من مرحلة الاستقبال. وتوفير أماكن إقامة لهم ينعمون فيها بالسلامة والأمن هو جزء من المساعدة والحماية المباشرة التي يلزم تقديمها للضحايا. وعندما يشعر الضحايا، إناثا أو ذكورا، بأن سلامتهم وأمنهم مكفولان، تزيد احتمالات إفصاحهم عمّا جرى لهم وتعاونهم مع السلطات. وأحيانا ما تقوم بإيوائهم أجهزة تابعة للدولة، سواء بشكل مباشر أو بالتعاون مع القطاع الخاص ولا سيما المنظمات غير الحكومية. ويقوم بعض الدول بتمويل مأوى تديرها مؤسسات غير حكومية. وتدير المنظمة الدولية للهجرة أيضا مرافق إيواء في معظم البلدان التي لها فيها وجود ميداني، وذلك إمّا في شراكة مع الحكومة أو مع منظمات غير حكومية.

٥٣ - وهناك عدد قليل للغاية من المأوى لضحايا الاتجار من الذكور. وقد وجدت المقررة الخاصة خلال زيارة قطرية قامت بها إلى بيلاروس أن هناك ضحايا ذكورا في مأوى تموله المنظمة الدولية للهجرة. غير أن المأوى ليس فيه مرفق مستقل بذاته لكل من الجنسين بحيث يمكن تسكين الرجال والنساء في آن واحد وبالتالي يتعيّن تقديم الخدمات إمّا للنساء أو للرجال في أي وقت من الأوقات.

٥٤ - وتوصي المقررة الخاصة بأن تكون الإقامة في المأوى، وإن كانت مؤقتة، لمدة لا تقل عن ثمانية أسابيع، ويجب أن تُحدد المدة على أساس احتياجات كل فرد مع إمكانية أن تمتد لستة أشهر أو أكثر. ويجب إيلاء الأهمية القصوى لأمن الضحايا الذين يتم إيواؤهم وأمن مرفق الإيواء. ويجب أن يكون المجال متاحا لمقدمي خدمات الإيواء لإحالة الضحايا المحتاجين إلى المساعدة الطبية أو القانونية أو غير ذلك من أنواع المساعدة.

### التوجيه المعنوي

٥٥ - التوجيه المعنوي جانب أساسي للدعم النفسي والاجتماعي ذي الطابع الاستشاري الذي يهدف إلى استعادة احترام الذات وتأكيدّها، مما يساعد الضحايا على التعامل مع

الصددمات وخاصة الضرر النفسي الذي يلحق بهم خلال عملية الاتجار بهم. وهي تساعد على بناء الطمأنينة والثقة، مما يمكن الضحايا من اتخاذ قرارات مستنيرة لدى انتقائهم الأنسب لهم من بين الخيارات والخدمات المتنوعة المتاحة لهم. وعادة ما يعمل مستشارون مدربون مع ضحايا الاتجار بالبشر لتصحيح رواياتهم وتوثيقها كما ينبغي وتحديد الخدمات أو المساعدات التي يحتاج إليها الضحايا. ومن مهام مقدمي التوجيه إجراء تقييم للمخاطر وإسداء المشورة بشأن مدى صواب إعادة الأشخاص المتجر بهم إلى بلدانهم الأصلية، وبشأن لم تشمل الأسر في حالة الأطفال.

٥٦ - وأحيانا ما يلزم تقديم خدمات توجيه معنوي إلى أفراد الأسر لإتاحة إعادة اندماج الضحايا بشكل سليم في أسرهم ومجتمعاتهم. وهناك مراحل شتى للتوجيه المعنوي: فهناك مشورة تسدى قبل تحديد الهوية وبدء التحقيقات؛ ومشورة تسدى خلال إجراءات التقاضي وأثناء استخدام المأوى؛ وهناك مشورة لاحقة تسدى للضحايا في مرحلة الإدماج وكذلك في إطار المتابعة والرعاية اللاحقة. فالتوجيه المعنوي عملية مستمرة وينبغي أن تصمم وفقا لظروف الضحايا واحتياجاتهم. ويمكن توفير هذا التوجيه عبر خطوط الاتصال المباشر أو وجها لوجه؛ ولكن يجب في كل الأحوال مراعاة الخصوصية والسرية.

### الخدمات الطبية والصحية

٥٧ - مما لا شك فيه أن ضحايا الاتجار يتعرضون لعدد من المخاطر الصحية منها، على سبيل المثال لا الحصر، الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمضاعفات المتصلة بالحمل غير المرغوب فيه والإجهاض ومشاكل صحية أخرى من قبيل الاضطرابات النفسية ومشاكل النوم. ويجبر المتجرون بعض الضحايا على إدمان المواد المخدرة والكحول.

٥٨ - والحق في الصحة وفي الحصول على الرعاية الصحية من الحقوق المحمية بموجب العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. فصكوك كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغيرها تعترف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه<sup>(٨)</sup>. ويجب أن تلي خدمات الرعاية الصحية الاحتياجات البدنية والعقلية للضحايا، ويجب أن تُقدم في جو من الاحترام دون وصم أو تمييز. ويجب أن تكون

(٨) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٢؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٤.

خدمات الصحة العقلية متاحة هي الأخرى للضحايا عن طريق عمليات إحالة الضحايا المحتاجين إليها على نحو سليم؛ وبالتالي ينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين لكي يستوعبوا أهمية خدمات الرعاية الصحية بالنسبة لضحايا الاتجار.

### الدعم بخدمات الترجمة واللغات

٥٩ - بناء على التجارب الميدانية للمقررة الخاصة، يعدّ الدعم بخدمات الترجمة واللغات من أكثر الخدمات المقدّمة بعثا على القلق وأشدها نقصا مع أنه بالغ الأهمية لإعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم وتمكينهم من اللجوء إلى القضاء. وينبغي أن يكفل لضحايا الاتجار الحق في الاستعانة بخدمات مترجم كفاء ومؤهل وفي الحصول على تمثيل قانوني، وذلك قبل وأثناء جميع الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو غير ذلك من الإجراءات حيث يكون الشخص المتجر به شاهدا أو شاكيا أو متهما أو طرفا يحمل أي صفة أخرى. ويجب أيضا أن يزودوا بجانا بنسخ أو صور بلغتهم من جميع الوثائق والسجلات المتصلة بأي إجراءات من هذا القبيل. وينبغي أن يكون الأشخاص المستعان بهم كمتترجمين وممثلين قانونيين لضحايا الاتجار أشخاصا غير المستعان بهم للمتهمين. وفي حال عدم قدرة الشخص المتجر به على الدفع، ينبغي تقديم خدمات التمثيل القانوني والترجمة بلا مقابل<sup>(٩)</sup>.

٦٠ - وهناك العديد من الحالات التي لا يمكن قبولها حيث لا يملك حتى الضحايا الذين يتم إيواؤهم أي وسيلة للتعبير عن احتياجاتهم اليومية لمقدمي الرعاية أو للمقيمين معهم في مرفق الإيواء. وبينما تسلّم المقررة الخاصة بأن تقديم الدعم بخدمات اللغات بشكل يومي أمر قد ينطوي على جهد شاق واستنفاد للموارد، فإنه يتعيّن على الجهات الفاعلة الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية بالأمر السعي لضمان إمكانية تعبير الضحايا عن أنفسهم بلغاتهم لدى إبلاغهم عن وقوعهم ضحايا وسردهم لما جرى لهم أثناء التحقيقات ولدى إدلائهم بشهادتهم في المحاكم. وبالتالي من المهم أن تكون المشورة المسداة وخطوط الاتصال المباشر وغير ذلك من أنواع المساعدة موفّرة بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها<sup>(١٠)</sup>.

(٩) Global Alliance Against Traffic in Women, Human Rights Standard (انظر الفرع الثالث، الحاشية ٤). وانظر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٣ من المادة ١٤، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الفقرة ٣ من المادة ١٨.

(١٠) بروتوكول باليرمو، الفقرة ٣ (ب) من المادة ٦.

## المساعدة القانونية

٦١ - بموجب بروتوكول باليرمو، تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع<sup>(١١)</sup>.

٦٢ - ويعدّ توفير المساعدة القانونية والتمثيل القانوني للضحايا، حتى في المسائل المدنية، أمراً ضرورياً بالنسبة لهم لالتماس وسائل الانتصاف والحصول على العدالة. ويتعيّن على كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك، أن تحمي بموجب قوانينها الداخلية خصوصية وهوية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وذلك بجملة وسائل جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بهذا النوع من الاتجار سرية<sup>(١٢)</sup>.

## سبل الانتصاف الفعّالة

٦٣ - ينصبّ تركيز الحق في الاستعانة بسبل الانتصاف الفعّالة على سبل الجبر وإمكانية اللجوء إلى القضاء بحيث تُكفل معالجة المظالم المرتكبة في حق الضحايا بغض النظر عن وضعهم من حيث المهجرة. وهذا الحق مبدأ راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>؛ ويجب أن يكون نظام العدالة الجنائية قادراً على مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الاتجار مع توفير العدالة الإصلاحية للضحايا في الوقت ذاته. وبطبيعة الحال، يعدّ التعويض جزءاً من العدالة الإصلاحية، وهو يوظّف في إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص اجتماعياً واقتصادياً بشكل كامل. وتنص الفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول باليرمو على أن "تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم".

(١١) المرجع نفسه، المادة ٢.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(١٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ٦ و ٧، وعلى وجه الخصوص المادة ٨؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ على وجه الخصوص والمادة ١٤؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد ١ و ٢ و ١٥ و ١٦.

## الإعادة إلى الوطن

٦٤ - تُعد عملية الإعادة إلى الوطن جانبا هاما من جوانب الإدماج. فقبل إعادة الضحايا إلى ديارهم، يُقتفى أثر الأسر وتُجرى الاتصالات، الأمر الذي يتم بمشاركة المنظمات المعنية، حكومية وغير حكومية، في البلدان الأصلية لضحايا الاتجار بالأشخاص. وإذا خيف وقوع اضطهاد أو غيره من التداعيات، فإنه من البديهي ألا يُعاد الضحايا إلى أوطانهم، بل ينبغي منحهم حق البقاء ببلد المقصد. ويقوم عدد متزايد من البلدان بإدراج هذا الخيار في قوانينها الوطنية المتعلقة بالهجرة. فالعودة إلى الوطن يجب أن تتوافق مع المعايير الدولية ومعايير حقوق الإنسان في حالات الاتجار عبر الحدود، ويجب أن تحترم كرامة الضحايا وحقوقهم.

٦٥ - والمعايير الواجب على الدول الأطراف اتباعها في حالات الإعادة إلى الوطن منصوص عليها بوضوح في الفقرة ٢ من المادة ٨ من بروتوكول باليرمو الذي ينص، في جملة أمور، على أنه عندما تعيد دولة طرف ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يكون له، وقت دخوله إلى أراضي الدولة الطرف المستقبلية، الحق في الإقامة الدائمة بها، يجب أن تتم تلك الإعادة في إطار المراعاة الواجبة لسلامة ذلك الشخص والحالة أي إجراءات قانونية ذات صلة بكون الشخص ضحية للاتجار، ويُفضل أن تكون الإعادة طوعية.

## إعادة الإدماج

٦٦ - تهدف أنشطة إعادة الإدماج إلى تحقيق التعافي الشامل لضحية الاتجار اجتماعيا واقتصاديا. وينبغي تقديم المساعدة والدعم اللازمين للأشخاص المتجر بهم الذين يرغبون في العودة أو عادوا إلى بلدهم أو مجتمعهم الأصلي بهدف التقليل من المشاكل التي يواجهونها في معاودة الاندماج في مجتمعاتهم. وبعد العودة إلى البلد الأصلي أو مكان الإقامة العادية، ينبغي أن تبدأ عملية إعادة الإدماج بجد من خلال شركاء في البلد لتقديم الدعم لضحايا الاتجار العائدين إلى ديارهم. وتُعد المتابعة والرعاية اللاحقة جزءا من أنشطة إعادة الإدماج التي يجب مواصلة تجنب الوقوع في حالة يتعرض فيها الضحايا من جديد للاتجار<sup>(١٤)</sup>. وفي حالة المكوث بالبلد المستقبل، ينبغي أن تُبذل جهود لإعادة تأهيل الضحايا عن طريق تمكينهم من فرص التعليم والتدريب والعمل.

٦٧ - وبالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في المادة ٦ من بروتوكول باليرمو، تنص الفقرة ١ من المادة ٧ على أنه ينبغي لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص بالبقاء في إقليمها، بصورة مؤقتة أو دائمة، في الحالات المناسبة.

(١٤) وفق اقتراح قدمته مؤسسة المرأة، بانكوك، إلى المقررة الخاصة، ينبغي ألا تتم زيارات المتابعة المتزلية إلا بموافقة من العائدين ممن كانوا ضحايا للاتجار، ذلك أن البعض منهم قد لا يريدون أن يعرف أفراد أسرهم ومجتمعهم بما كانوا عرضة له في بلدان المقصد مخافة أن يوصموا بالعار.

## هاء - اتباع نهج محورة الطفل في التعامل مع الأطفال ضحايا الاتجار

٦٨ - إن ظاهرة الاتجار بالأطفال منتشرة في مناطق معينة من العالم، مثل آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط. وتوضح التجربة التي عاشها الفتى نون (انظر الحالة ٢ في الفرع الثالث - ألف أعلاه) كيف أن الأطفال عرضة لأن يُتجر بهم. ولذلك فإن المقررة الخاصة، حين تسلّم بأنه من الضروري اتخاذ تدابير وقائية خاصة لتحقيق رفاه ضحايا الاتجار وبقائهم ونمائهم، فهي تود أن تؤكد على أهمية الاعتراف بمشاشة أوضاع الأطفال خصوصا إزاء الاتجار بالبشر ومعالجة تلك المشاشة، وبالضرر البالغ الذي يتعرض له ضحايا الاتجار من الأطفال. ولذلك يُستحسن وضع مبادئ توجيهية خاصة لتحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار أو المحتمل تعرضهم للاتجار، سواء كانوا مصحوبين أو غير مصحوبين. ويجب أن تركز برامج وأنشطة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والإنصاف المنفذة في هذا الصدد على الطفل وعلى مفهوم تحقيق مصالحه الفضلى<sup>(١٥)</sup> وعلى مبدأ عدم التمييز<sup>(١٦)</sup>.

٦٩ - وتقع على عاتق الدول مسؤولية تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار أو المحتمل أن يصبحوا ضحايا له من خلال الرصد المنهجي لرفاه الأطفال داخل أقاليمها بواسطة نظام لحماية الأطفال. وتحتل عملية تعزيز فرص التعليم المتاحة للأطفال المهددين بخطر التعرض للاستعباد أو الاستغلال القسريين مكانة عالية في الحد من احتمالات وقوعهم ضحايا للاتجار. وينبغي سن تشريعات وطنية، بما في ذلك إصلاح قانون العقوبات أو القانون الجنائي، لمعاقبة الاتجار بالأطفال وارتكاب العنف الجنسي والجسدي ضدهم، واستغلالهم في العمل على المستوى الوطني.

٧٠ - ويذكر أن لأيرلندا ممارسة جيدة فيما يتعلق بالضحايا من الأطفال: فمتى تأكد أن طفلا ضحية للاتجار، يُحال فورا إلى فريق العمل الاجتماعي المعني بطالبي اللجوء من الأطفال المنفصلين عن ذويهم<sup>(١٧)</sup>.

٧١ - ومن الأهمية بمكان أيضا أن يكون موظفو إنفاذ القانون، لدى الاتصال الأولي بالضحايا، في وضع يمكنهم من تحديد هوية الضحية الطفل وتزويده بالمعلومات والمساعدة اللازمين، بما في ذلك إحالته إلى المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات متخصصة. ومن العلامات التي تنذر بأن الطفل ربما يكون ضحية أو ضحية محتملة للاتجار بالبشر، على سبيل

(١٥) هذا المفهوم مرسخ في المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

(١٦) المرجع نفسه، المادة ٢.

(١٧) قانون رعاية الأطفال لعام ١٩٩١. معلومات قدمتها أيرلندا استجابة للاستبيان الذي عممته المقررة الخاصة.



المثال لا الحصر، سفر الطفل رفقة راشد ليس من والديه أو ولي أمره وجاهلا للوجهة المقصودة، أو أن يكون الطفل غير مصحوب. وحيثما لم يتأكد سن الضحية، وكان الظاهر أن الضحية ربما يكون طفلا، ينبغي أن يُعامل الشخص باعتباره طفلا حتى يثبت العكس من عملية تقييم وتحقق طبية أخرى.

٧٢ - ومتى صُنّف طفل باعتباره من ضحايا الاتجار، يتعين منحه الحماية والمساعدة اللتين وردت مناقشتهم في الفقرات من ٤٢ إلى ٦٧ أعلاه<sup>(١٨)</sup>. غير أنه ينبغي معالجة حالات الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر بطريقة ملائمة لرفاههم العام مع إيلاء الاعتبار الواجب لسن الطفل، وعدم نضجه البدني والذهني، ويُستصوب التشجيع على إعادة إدماج الطفل. ويكون للطفل الذي يوجد في مثل هذه الظروف، والمحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية بحكم تعرضه للاتجار، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة<sup>(١٩)</sup>.

٧٣ - وينبغي أن تشمل التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء عند الحاجة<sup>(٢٠)</sup>. وينبغي حماية هوية الضحايا الأطفال حتى في الإجراءات القضائية، ومعاملتهم بطريقة مختلفة عن معاملة الكبار من ضحايا الاتجار، وينبغي ألا يوضعوا أبدا في مرفق من مرافق الإيواء مع ضحايا من الكبار.

٧٤ - ويجوز اعتبار التبنى في بلد آخر وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه<sup>(٢١)</sup>؛ ومتى كان الحال كذلك، يتعين إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول<sup>(٢٢)</sup>. ومع ذلك فإنه وفقا

(١٨) انظر المبادئ التوجيهية التي وضعتها اليونيسيف لحماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في جنوب شرق أوروبا، أيار/مايو ٢٠٠٣ (متاحة في الموقع الشبكي [http://unicri.it/www/trafficking/bibliography/tlb-bibl.php?an\\_unicef](http://unicri.it/www/trafficking/bibliography/tlb-bibl.php?an_unicef)).

(١٩) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٠.

(٢٠) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٩، الفقرة ٢.

(٢١) المرجع نفسه، المادة ٢١، الفقرة الفرعية (ب).

(٢٢) المرجع نفسه، المادة ٢١. وتنص الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة على أن تبني الطفل لا تصرح به إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

للجنة حقوق الطفل، لا يجوز التبني عندما يكون هناك أمل معقول بأن تكفل بالنجاح عملية البحث عن أفراد الأسرة وجمع شمل الأسرة<sup>(٢٣)</sup>.

٧٥ - ولكي توفر الدول المعاملة المناسبة للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، عليها أن تحترم التزاماتها بعدم الإعادة القسرية الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين احتراماً تاماً، وعليها أن تحترم بوجه خاص الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢٤)</sup>.

٧٦ - والأهم من ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التراعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته<sup>(٢٥)</sup>.

#### واو - توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار وخاصة للذين هم عرضة للضرر

٧٧ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من بروتوكول باليرمو على أنه ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقت، ومبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد فيهما.

٧٨ - وتقضي المبادئ الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر<sup>(٢٦)</sup> بأن تكون حقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم محور جميع الجهود الرامية إلى منع الاتجار ومكافحته، وحماية ضحاياه ومساعدتهم وإنصافهم. ولا تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيراً سلبياً على

(٢٣) انظر التعليق العام للجنة بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي (٢٣) CRC/GC/2005/6، الفقرة ٩١.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

(٢٥) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٩.

(٢٦) وضعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه المبادئ في عام ٢٠٠٢ كوسيلة لتوفير توجيه عملي يتعلق بسياسة عامة قائمة على الحقوق لمنع الاتجار وحماية ضحايا الاتجار.

حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، وخاصة حقوق الذين تم الاتجار بهم والمهاجرين والمشردين داخليا واللاجئين وطالبي اللجوء.

٧٩ - وتنص المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء كان مصحوبا أم غير مصحوب، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة.

٨٠ - ومن الأهمية بمكان معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص المعرضين للضرر بشكل خاص مثل اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والمشردين داخليا، لوضع إطار أكثر استجابة. ووفقا لتقرير أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠٠١، تشكل النساء والأطفال ما نسبته ٨٠ في المائة من سكان مخيمات اللاجئين، مما يدفع إلى الاستنتاج بأنهم يفرون بسبب أوضاعهم الضعيفة بصورة خاصة أو لأنهم مستهدفون أو لأنهم يخشون أن يُعتدى عليهم<sup>(٢٧)</sup>.

٨١ - وثمة مسؤولية عن كفالة أن لا تقع هذه الفئات من الأشخاص ضحايا للاتجار وكفالة أن يتمكن الأفراد في هذه الفئة التي تم الاتجار بهم أو الذين يخشون من الاتجار، من الاستفادة من إجراءات اللجوء. وتتعامل المفوضية مع مسألة الاتجار من حيث اتصالها بأولئك الأشخاص المعنيين، واضطلعت بأنشطة تهدف خصيصا إلى منع الاتجار والتصدي له في مثل هذه الحالة<sup>(٢٨)</sup>.

٨٢ - وثمة دلائل مشجعة تشير إلى أن بعض الحكومات قد نظرت في إمكانية منح حق اللجوء ومنحت هذا الحق استنادا إلى الخوف من الاتجار<sup>(٢٩)</sup>. ومن الضروري أن يحصل ضحايا الاتجار أو الضحايا المحتملين الذين يمكن أن يطالبوا بمركز لاجئ على حقهم في

(٢٧) انظر Charlotte Lindsey, *Women Facing War*: دراسة أجرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية عن تأثير النزاع المسلح على المرأة، (جنيف، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ص. ٦٥). متاح على الموقع:

<http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0798>

(٢٨) دائرة وضع السياسات والتقييم في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان Review of UNHCR's efforts to prevent and respond to human trafficking (PDES/2008/07) أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، متاح على الموقع:

<http://www9.unhcr.org/48eb2ff82.html>

(٢٩) المرجع نفسه، ص. ٣٠.

الإقامة في البلد المستقبل. ومن المثير للاهتمام أن المفوضية قد وضعت بعض التوجيهات في هذا الصدد<sup>(٣٠)</sup>.

٨٣ - وكما ورد عن حق في سياق اللاجئين والمشردين، توجد بحوث قليلة عن عدد ضحايا الاتجار الذين يمكن أن يكونوا أشخاصاً تُعنى بهم المفوضية. بيد أن العديد من الدراسات قد وجدت أن عدداً متزايداً من اللاجئين والمشردين داخلياً معرضون لخطر الاتجار<sup>(٣١)</sup>.

٨٤ - وحسب المفوضية، كثيراً ما تتوفر لهم موارد قليلة لتلبية احتياجاتهم، ويكونون عرضة لقبول الفرص التي يقدمها لهم المتجرون. وقد فقد الكثير منهم شبكات الدعم الأسري والمجتمعي التقليدية التي يمكن أن توفر لهم الحماية من المتجرين. وكثيراً ما يضطر اللاجئون إلى اللجوء إلى الشبكات الإجرامية، بما في ذلك عصابات الاتجار، لمساعدتهم على مغادرة ديارهم في الوقت الذي يفرض فيه المزيد من البلدان شروطاً أكثر صرامة للحصول على تأشيرات دخول. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لضحايا الاتجار أو الضحايا المحتملين طلب الحصول على مركز لاجئ وذلك وفقاً لوقائع حالاتهم، وقد أقرت المفوضية وعدة حكومات بهذه المطالبات<sup>(٣٢)</sup>.

٨٥ - وإن المبادئ التوجيهية التي وضعتها المفوضية في عام ٢٠٠٦ والمتعلقة بالحماية الدولية ذات الصلة بمركز اللاجئين لضحايا الاتجار، حددت الخصائص الشخصية، مثل العمر، والنوع الجنساني، والمظهر، والقوة البدنية، والعرق، والإثنية، وما إلى ذلك، التي تجعل بعض الأشخاص أكثر عرضة للاتجار من غيرهم. كما تبرز الحالات التي يتعرض في ظلها هؤلاء الأشخاص لأشد مخاطر الاتجار، ومثال على ذلك، أثناء النزاعات أو عند عبور الحدود الدولية<sup>(٣٣)</sup>.

(٣٠) وفقاً للمبادئ التوجيهية للمفوضية التي تنطبق على مسألة أهلية حصول ضحايا الاتجار على مركز لاجئ، تتمثل مسؤولية المفوضية في أن تحول دون وقوع الأشخاص المعنيين ضحايا للاتجار، وكفالة استفادة ضحايا الاتجار من إجراءات اللجوء وعناصر الحماية المرافقة (UNHCR, Guidelines on International Protection, No. 7؛ انظر الفرع الثالث، الحاشية ٥).

(٣١) دائرة وضع السياسات والتقييم في المفوضية، "Review of UNHCR's efforts to prevent and respond to human trafficking"، الفقرة ٥.

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

٨٦ - وقدمت مكاتب المفوضية دورات تدريبية إلى المعنيين بالأمر عن المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، وأوضحت فيها كيف يمكن لضحايا الاتجار أو ضحايا الاتجار المحتملين أن يصبحوا مؤهلين للحصول على مركز لاجئ.

٨٧ - علاوة على ذلك، قدم شركاء المفوضية المنفذين المساعدة والمشورة في المجال القانوني لضحايا والضحايا المحتملين من طالبي اللجوء على أساس الخوف من الاتجار<sup>(٣٤)</sup>.

٨٨ - وتشارك لجنة الصليب الأحمر الدولية على قدر مساو في مسح للأشخاص المعرضين للخطر، وتحديد هوية الأشخاص الذين تعرضوا للأذى وذلك لمنع الاتجار بهم وتوفير الحماية والمساعدة للذين تم الاتجار بهم<sup>(٣٥)</sup>.

٨٩ - ومن شأن هذا العمل الهام الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية والمفوضية أن يساعد على كفالة ألا يصبح اللاجئون وطالبو اللجوء وعديمو الجنسية والمشدودون داخليا والعائدون ضحايا للاتجار وأن يتم بسرعة التعرف على هوية الأشخاص الذين وقعوا ضحايا وتقديم الحماية والمساعدة اللازمين لهم، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر إعادة لمّ شمل الأسر لتجنب تعرض أفرادها للاتجار ثانية.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٩٠ - مع أن عدداً من الأطراف المعنية بالأمر قد أنجزت أعمالاً جيدة جداً في مجال مكافحة الاتجار بوضع معايير لتحديد الهوية، منها منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمات حكومية ومنظمات غير حكومية، لا يزال ثمة غموض يكتنف المعايير التي تستخدمها بلدان عديدة.

٩١ - ولعل الشيء الذي يثير قلق المقررة الخاصة على نحو أكبر أن إجراءات الفحص والتدقيق لا تتوافق في كثير من الأحيان مع النهج القائم على الحقوق، ولا تحترم في بعض الأحيان، وعلى نحو مؤسف، حق الضحايا في الخصوصية والسرية بما في ذلك القبول الطوعي للتعاون مع السلطات في عملية التحقيق. وفي بعض الحالات، يعامل الضحايا

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(٣٥) انظر Lindsey Women Facing War، ص. ٣٥، Inter-Agency Guiding Principles on unaccompanied and separated children, 2004. متاح على الموقع:

[http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/p1101/\\$File/ICRC\\_002\\_1011.PDF!open](http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/p1101/$File/ICRC_002_1011.PDF!open)

وكأنهم مجرمون ويلقى القبض عليهم ويتم ترحيلهم دون التمكن من تحديد هويتهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم كضحايا للاتجار. وغالبا ما تحتل قصص الضحايا وهوياتهم عناوين الأخبار مما يضيف إلى كرب الضحايا الذين يصاب العديد منهم باضطرابات نفسية لاحقة.

٩٢ - علاوة على ذلك، عندما يشن المسؤولون عن إنفاذ القانون غارات وينقذون أشخاصا أرغموا على ممارسة البغاء أو أُتجر بهم للقيام بذلك، ينبغي توفر برامج مساعدة اجتماعية لإعادة تأهيلهم وإدماجهم، بالإضافة إلى وضع استراتيجية طويلة الأجل لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار. وتدعم الحالة ١ التي نوقشت في الفرع الثالث - ألف من هذا التقرير هذه النقطة.

٩٣ - وإن فهم تعريف الاتجار وما يتضمنه من عناصر هامة قد يكون أساسيا للتعرف على هوية الضحايا المتجر بهم والاستجابة الفعالة لحالتهم. وإن تعريف الاتجار على النحو الوارد في بروتوكول باليرمو يؤكد حقيقة أن الاتجار عملية تشمل عدداً من الإجراءات المترابطة وليس مجرد عمل واحد في نقطة زمنية محددة.

٩٤ - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء ترحيل ضحايا الاتجار في بعض الأحيان دون منحهم فترة كافية للتعافي والتفكير. وتكرر المقررة الخاصة التأكيد على أنه لا ينبغي ترحيل الضحايا بإجراءات موجزة. وينبغي اتباع عملية إعادة ملائمة إلى الوطن تراعي سلامة الضحايا. وينبغي أن تنظر الدول في منح تصاريح إقامة دائمة أو مؤقتة للضحايا وفقا لظروفهم.

٩٥ - وينبغي عدم احتجاز الأشخاص المتجر بهم، أو اقامتهم أو مقاضاتهم بسبب عدم مشروعية دخولهم بلدان العبور وبلدان المقصد أو إقامتهم فيها، أو لصلووعهم في أنشطة غير قانونية إذا تم ذلك كنتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متجر بهم<sup>(٣٦)</sup>.

٩٦ - ويساور المقررة الخاصة القلق أيضا لعدم التطرق على نحو كاف، إلى الأسباب الجذرية للاتجار وهي: تزايد الفقر، وارتفاع معدلات البطالة بين الشباب، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والطلب على اليد العاملة الرخيصة، ولاستمرار الاتجار في التنامي فيما تزداد لدى الضحايا المحتملين أشد الرغبة في النجاة من أوضاعهم غير المواتية.

(٣٦) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر (E/2002/68/Add.1)، الفقرة ٧.

٩٧ - وقد أدت الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة إلى تفاقم اليأس والسعي إلى توفير أمن الإنسان وبقائه ونمائه. ومن المرجح أن يزداد الاتجار لأغراض استغلال اليد العاملة وخاصة خلال الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية وفي ضوء تزايد الفقر الناجم عن البطالة الهائلة وميل أصحاب العمل إلى استخدام اليد العاملة الرخيصة لتخفيض التكاليف وزيادة الأرباح إلى أقصى حد. وللتصدي لهذا الأمر، ينبغي للدول أن تنظم دورات تدريبية خاصة لمفتشي العمل لتحسين فهم العلاقة بين الهجرة والاتجار، وتعزيز الآليات لتحديد هوية الأشخاص المتجر بهم لاستغلالهم كيد عاملة في حالات الهجرة المختلطة.

٩٨ - وكثيرا ما يعاني ضحايا الاتجار في الأشخاص من صدمات شديدة ذات طبيعة جسدية أو جنسية أو نفسية يحتاجون إلى بيئة مواتية وخدمات متخصصة يقدمها أشخاص مدربون يمكنهم الثقة بهم والشعور بالأمان للتحدث إليهم عن أسباب وقوعهم ضحايا، ومساعدة الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

٩٩ - ويجب أن توجه إدارة نظم العدالة نحو كفالة وصول الضحايا إلى العدالة، وتوفير سبل انتصاف فعالة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية للضحايا، بما في ذلك المجرمون، وتأمين ما يكفي من الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار لمنع وقوعهم ضحايا مرة أخرى وتفاذي خطر إعادة الاتجار بهم.

١٠٠ - وفي ضوء ما تقدم، توصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) ينبغي للدول أن تقدم، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة، بوضع مبادئ توجيهية وإجراءات وأدوات تشغيلية شاملة ولكن محددة لتحديد الهوية استنادا إلى النماذج القائمة، وخاصة تلك التي وضعتها المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، واليونسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي لديها خبرة في العمل مع ضحايا الاتجار. وينبغي نشر هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات على نطاق واسع؛

(ب) يجب تعزيز الأطر القانونية لحماية الضحايا. وينبغي للبلدان التي صادقت على بروتوكول باليرمو أن تكفل التطبيق المحلي من خلال الإطار الدستوري والقانوني الوطني. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيجاد تشريعات تتعلق بحماية الشهود وأسرهم، وتدبير وممارسات إدارية، تتناول التكاليف التي يتحملها الشهود؛

(ج) ينبغي تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون (الشرطة والهجرة، بما في ذلك موظفو السفارات، والعاملون في الخدمات الصحية والاجتماعية، ومفتشو العمل) تدريباً كافياً في مجال الإطار القانوني والسياساتي على الصعيدين الوطني والدولي لتحديد هوية

الضحايا، وتوفير الحماية لهم ومساعدتهم، مع تركيز واضح على احترام حقوق الإنسان لضحايا الاتجار. وينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على بناء القدرات من خلال توفير دورات تدريب وإعادة تدريب بانتظام تراعي حقوق الإنسان، واحتياجات الأطفال، والفوارق بين الجنسين؛

(د) يتطلب تقديم المساعدة المباشرة إلى ضحايا الاتجار توفير الموارد، وعندما لا توفر الحكومة هذه الخدمات، ينبغي لها أن تقوم المنظمات غير الحكومية التي تقدمها. وينبغي أن يحصل الرجال الذين يُعتبرون من ضحايا الاتجار على حقوق متساوية في مجال الحماية والمساعدة؛

(هـ) يجب وضع آليات إحالة لإحالة الضحايا والضحايا المحتملين إلى الوكالات الحكومية وغير الحكومية للحصول على المساعدة التي تعزز تحقيق إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والإنصاف. ولكي تكون نظم الإحالة هذه فعالة، يجب أن تكون منسقة تنسيقاً جيداً وأن تستند إلى العمل التعاوني بين الحكومات والوكالات الحكومية الدولية ووكالات إنفاذ القانون، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى؛

(و) لا بد من توفير التعاون الدولي لتحسين حماية ومساعدة ضحايا الاتجار. وتحقيقاً لهذا الهدف، ينبغي للدول أن تضع مبادئ توجيهية ثنائية وإقليمية لتسهيل التعاون بين الحكومات وأصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية في مجال تحديد هوية الضحايا وتوفير المساعدة المباشرة لهم؛

(ز) ينبغي للحكومات أن تنشر الوعي عن الدور الذي تضطلع به في إطار أنشطة الوقاية والحماية الرامية إلى مكافحة الاتجار. ومما لا شك فيه أن نشر الوعي سيحد من الاتجار بالبشر وسيساعد على تشجيع الضحايا الذين عادة ما يختبئون أو يخفون لكي يأتوا لطلب الانتصاف والتعويض عن الأخطاء التي ارتكبت بحقهم؛ ويشمل ذلك الإبقاء على الخطوط الساخنة؛

(ح) تُحث الدول على توفير قدر كاف من المساعدة النفسية الاجتماعية والطبية والقانونية إلى جميع ضحايا الاتجار. وإن توفير الملاجئ غير اللائقة حيث يتم مثلاً وضع النساء ضحايا العنف المنزلي مع ضحايا الاتجار في المرفق نفسه، أو وضع الأطفال مع راشدين ليسوا من أفراد أسرهم، ليست ممارسة جيدة للاستجابة لاحتياجات ضحايا الاتجار بصورة خاصة؛



(ط) ينبغي للدول أن تعتمد تشريعات تكون مراعية لاحتياجات طالبي اللجوء وتكافح الاتجار للتعامل مع حالات الأشخاص الذين هم عرضة للضرر بشكل خاص، مثل اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والمشردين داخليا. وفي هذا الصدد، ينبغي تنظيم دورات تدريبية خاصة ذات صلة لموظفي الهجرة ومراقبة الحدود، والمحامين والقضاة؛

(ي) تُحث الدول على وضع برامج ووحدات لحماية الضحايا الشهود ضمن الإطار الوطني لمكافحة الاتجار كجزء من آلية مؤسسية لمكافحة الاتجار بفعالية؛

(ك) ينبغي للدول أن تكفل وضع إجراءات للتعرف على هوية الأطفال ضحايا الاتجار بسرعة وتوفير الحماية والمساعدة اللازمين لهم بما يتماشى مع المصالح الفضلى للطفل. على الدول أن تكفل عدم تعريض الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر للإجراءات أو العقوبات الجنائية عن الجرائم المتصلة بوضعهم كأشخاص متجر بهم؛

(ل) ينبغي للدول أن توفر مساعدة غير مشروطة للضحايا وبناء ثقتهم لكي يتقبلوا عرض الدولة في تقديم الحماية والمساعدة.